

المبحث الأول: الإستقالة بين رغبة الموظف وعمومية الادارة المطلب الأول: للإستقالة حق للموظف 1-تعريف الإستقالة أولاً: التعريف القانوني للاستقالة. بداية من الأمر 133/06 وصولا الى الأمر 03/06. 1- حسب الامر 133 المنظم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، نص المشرع الجزائري في المادة 62 من الفقرة الأولى على ما يلي: "إن إنتهاء المهام الذي يترتب عليه فقدان صفة الموظف ينتج عن الاستقالة"¹. 2- الأمر 75-31 يتعلق بشروط العمل علاقات العمل في القطاع الخاص لم ينص على أن الإستقالة حق من حقوق العامل وإنما اعتبرها حالة من حالات انتهاء علاقة العمل وذلك في المادة 31 منه.² 3- القانون 78-12 المتضمن القانون الأساسي للعامل لقد تطرقت المادة 93 من هذا القانون إلى حق العمل في الاستقالة على أن الإستقالة حق معترف به للعامل ويتعين على العامل الذي يرغب في إنهاء علاقات العمل مع المؤسسة المستخدمة أن يقدم لها استقاله في طلب مكتوب يتضمن الأسباب.³ 4- القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وأشار الى ذلك في المادة 216 ينتج إنتهاء الخدمة التام الذي يؤدي الى إنتهاء صفة الموظف عن الاستقالة المقبولة بصفة قانونية. وتم إعطاء حق الاستقالة للموظف في المادة 217 الاستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن شروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي وأيضا كيفية طلب الإستقالة في المادة 218 لا يمكن أن تتم الإستقالة إلى بطلب كتابة من الموظف يعلتنا فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالادارة بصفة نهائية.⁴ ثانيا: التعريف الفقهي للإستقالة. يعتبر الأستاذ هادفي بشير أن الاستقالة حق معترف به للعامل انطلاقا من المبدأ العام الذي يكرز حرية العمل في مجال العلاقات العمل والتي تقرر حق العامل إنتهاء العلاقة التعاقدية والتحرر من الالتزامات المهنية وطلب فسخ العقد للتخلص من علاقة الطبيعية القائمة بين العامل وصاحب العمل أما هاشمي خرفي تعريفه للإستقالة هو يعتبر مستقيلا للموظف الذي يعلن عن إرادته الصريحة فيقطع علاقة التي تربطه بالادارة بصفة نهائية⁵. كما عرفها كذلك محمد احمد عبد إله محمد" الإستقالة هي إنهاء خدمة الموظف العام بناء على طلبه أو لإتخاذه موقف معينا يعتبر القانون بمثابة طلب الإستقالة، والإستقالة حقل موظف يقابل حقه في العمل اذا ليس من العدل أو يجرب الموظف رغم عنه الاستمرار في عمل يرغب عنه. كيفيه ممارستها: لقبول طلب الاستقالة على الموظف المعنى والسلطة التي لها صلاحية التعيين إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 06-03 التي تكون كالتالي: بـ على الموظف المعنى أن يقوم بإرسال هذا الطلب الى السلطة المخولة لها قانونا عن طريق سلم الإداري أي السلطى التي لها صلاحية حق التعيين، حيث نصت المادة 220 في فقرتها 02 من الأمر 06-03² يمكن للسلطة التي لها صلاحية تعيين تأجيل الموافقة على طلب الإستقالة لمدة شهرين إبتداء من تاريخ إنقضاء الأجل الأول وذلك للضرورة القصوى للمصلحة وانقضاء هذا الأجل تصبح الإستقالة فعلية بمعناه تصبح سارية المفعول دون موافقة ثانية السلطة وذلك بقوة القانون. أنواع الاستقالة: تميز نوعين من الاستقالة: أـ الإستقالة الصريحة: بـ الإستقالة الضمنية (الحكمية): وهي إعتبر الموظف مستقيلا وإن لم يقدم طلبا صريحا بذلك ولكنه يتخذ مواقف معينة يعتبرها القانون قرينا في رغبة الموظف ترك العمل غير أن هذا النوع من الإستقالة غير معترف به قانونا وذلك نظرا أن المشرع الجزائري لم يضع له نص قانونيا بحكم يحكمها على عكس النوع الأول من الاستقالة الصريحة.

المطلب الثاني: شروط الإستقالة والأثار المترتبة عنها. 1- شروط الإستقالة: فحسب نصوص المواد 218 219 220 من الأمر 06 03 المتعلق بالوظيفة العمومية هناك شرطين توقف عليهما تحقيق الإستقالة وهي طلب الاستقاله وقبول هذا الطلب.¹ أـ طلب الإستقالة: أن تتم بموجب طلب كتابي من الموظف بإرادته الصريحة في إنهاء علاقته الوظيفي بالادارة بصفة نهائية إذ يرسل طلبه الى السلطة التي لها صلاحيات التعيين من طريق السلم الاداري مع إستمرار في أداء الواجبات المرتبطة بمهامه الى غاية صدر قرار عن السلطة المختصة في أجل أقصى شهرين في التاريخ ايداع طلب². بـ قبول الاستقالة: لا يترتب اي أثر على طلب الاستقالى إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المختصة وهذه القاعدة التي أقرتها المادة 220 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية مرتبطة بصفة مباشر بمبدأ إستمرارية المرفق العام ومقادها انا الموظف العام الذي ينقطع عن العمل قبل تاريخ الذي تحدده الإداره يعرض نفسه للجزاء التأديبي طبقا لإجراءات المنصوص عليها في حالة ترك المنصب. أـ آثار الإستقالة على العلاقة الوظيفية: إنطلاقا من تاريخ سريان قرار الإستقالة الصريح أو الضمني فإن الموظف المستقيل يعتبر خارجا عن إطار سلكه الوظيفي ويفقد بالتالي كل حقوق المترتبة بهذه الصفة لا يمكن ان يستفيد بالمعاش إلا في حدود الحقوق التي يكون قد إكتسبها قبل إستقالته وفي إطار شروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول على نظام التقاعد وكذا لا يحق للموظف المستقيل أن يعين خلافا له. وكذلك بامكان الموظف المستقيل الالتحاق من جديد بالوظيفة العامة وذلك عن طريق مشاركته في مسابقه التوظيف أما بخصوص الادارة فيتمثل أثر الإستقالةخصوصا في تحرير المنصب المالي الذي كان يشغله هذا الموظف من أجل فتح توظيف جديد. بـ

آثار الاستقالة على المسؤولية التأديبية: لا يمكنني الادارة أن تعاقب الموظف المستقل بسبب اعمال لاحقه بتاريخ استقالته إلا أن هذا الحق لا يسقط عنها بسبب الاعمال المرتكبة من خلال قبول الاستقالة ومثال ذلك مغادرة مكان العمل قبل صدور قبول الاستقالة¹. المطلب الأول: الانتداب والاستداع. أولاً: الانتداب: التعريف التشريعي للانتداب: بـ- تعريف الانتداب في ظل المرسوم رقم 59-85 والامر 06-03 - تعريف الانتداب في المرسوم 59-85¹ والمتضمن قانون اساسي النموذجي لعمل المؤسسات والادارات العمومية لم يتضمن تعريف الانتداب حيث نجد نص على ان الانتداب يتم بقرار وزير مشترك او مقرر مشترك بين السلطة التي لها صلاحية التعيين والسلطة المستقلة وفقاً لأحكام المادة 95 وكذلك اشار الى تقاضيه لمرتبه على اساس الرقم الاستدلالي المخصص لمنصب عمله الجديد وفقاً لاحكام المادة 97 منه. 2- تعريف الإنتداب في الامر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العام. التعريف الفقهي للانتداب: لقد عرفه محمد سليمان الطماوي بأنه الندب العام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفتها أو تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك². تعريف الاجتهد القضايى للانتداب هو تكليف الموظف العام لمده مؤقتة بمهامي وظيفه اخرى غير وظيفته التي يباشر مهامه مسواء كان ذلك بالإضافة الى وظيفته ام التفرغ للقيام بمهام الوظيفه التي انتدبها للقيام باعبائها³. اذا انت دايا الموظف لاداء العمل الوظيفه المنتدب اليها لا يعتبر تعينا فيها وانما هو اجراء مؤقت بطبيعته تفرضه ظروف العمل ولا يترتب عليه أن ينتمي الموظف المنتدب في سلك وظائف الجهة المنتدبة إليها بل تبقى علاقته بوظيفته قائمة يعتبر من عداد الجهة التي يتبعها³. ان التعريف السابقة على اختلافها بين التشريعية والفقهية أشارت الى بعض النقاط يمكن إجمالها فيما يلي: كما قد يكون الانتداب الى مؤسسة من نفس القطاع، 2- انواع الانتداب: 1- بقوة القانون: ونص عليه المادة 134 إذ يتم إنتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة الوظائف التالية: - وظيفة عضو الحكومة. اذ نص المادة 135 على انه يمكن انتداب الموظف بطلب من هو لتمكينه من ممارسة الوظائف والنشاطات التالية: